

(38 والأخير) شرح أخص المختصرات | كتاب الإقرار | الشيخ

أحمد بن ناصر القعيمي

أحمد القعيمي

قال كتاب الأقرار والأقرارات في اللغة هو الاعتراف. واما شرعا فهو اظهار مكلف بمختار ما عليه بلفظه. اظهار مختار ما عليه من افضل او كتابة او اشارة اخرس. او اشارة اخرس. اظهار مكلف - 00:00:00

المختار ما عليه بلفظ او كتابة او اشارة اخرس. واجمع العلماء على صحته لقوله تعالى واذ اخذ الله ساقها النبيين الاية وقوله تعالى واخرون اعترفوا بذنبهم وآفرجم النبي صلى الله عليه وسلم ماعزا والغامدية باقرارهما. قال رحمة الله يصح شروط صحة الأقرار - 00:00:20

قال الشرط الاول مكلف يعني باللغ عاقل. عاقل. الشرط الثاني ان يكون مختارا امام فلا يقبل اقرانه. قال بلفظ او كتابة او اشارة او اشارة اخرس بشرط ان تكون مفهومة طبعا - 00:00:50

بشرط ان تكون مفهومة. آيش عندكم بعدها؟ انتم عندكم بلفظ ايوه نعم لا على الغيب قانون الأقرارات حجة قاصرة. يصح القران يقول الانسان عن نفسه فقط. اما يقر على غيره فلا يقبل الا بثلاثة احوال - 00:01:10

الوكيل يصح ان يقر على موكله في موكله فيه. الثاني من الوالي قد يقر على موعده الثالث من الوارث على مواجهته. يصح ان يقر الوارث على مورثه هذه الاحوال التي يقبل فيها الأقرارات على الغير ومعدها لا يقبل فيها الأقرارات على قالوا المريض يصح اقرار المريض مرض الموت - 00:01:40

في ثلاثة امور مرر الموت المخوف يعني اولا يصح ان يقر المريض مرض مخوف بالوارث يصح ان يقر ثانيا ينصحني البر باخذ دين من غير وارث. يقول لي ابني اخذت دين فلان - 00:02:10

وهذا المأخذ منه غير وارد. الشيء الثالث الذي يصح ان يقر به الوارث بمال المريض مرض مخوف. ان بر بمال لغير وارث. قال لا بمال الوارث. لا يصح ولا يقبل الأقرار من مريض المرض - 00:02:30

بمال لوارث الا ببيبة او اجازة لا يصح ان يقر لا يصح ان يقر بماله. آلوارث الا ببيبة يقول هذا المئة الف التي في الدرج او في البنك لخالد ابنته مثلا لا يصح لا ادا وجدت بيبة او - 00:02:50

من منا من الورثة؟ لكن العلماء يقولون يلزم الاطلاق حتى لو لم يقبل منه يلزم الاطلاق. يلزم ان يبلغ قال ولو صار عند الموت اجيما. يعني ولو صار الوالد يقال له عند الموت جبيا فان - 00:03:20

انه لا يصح الأقرار اعتبارا بحالة الأقرارات. خلافا لايشه؟ للوصية. وصية اعتبار في هذه الامر بحالة الموت. كذلك العطية العطية في مرض الموت المخوف المعتبر فيها كون الشخص وغير وارد في حالة الموت. بحالة الموت لا بحالة الاعطاء. ولا بحالة نفسية. هنا في الأقرار لا - 00:03:40

الاعتبار بدونه وارث او ليس وارثا في حالة الأقرار بوقت الأقرار قال ولو صار عند الموت اجنيبا ويصح لاجنبي يصح الأقرار لاجنبي. ذكرنا هذه ولو صار عند الموت وارثا اعتبارا بحالة الأقرار لا بحالة الموت. يصح ويلزم الأقرار لاجنبي ولو صار عند - 00:04:10 وارثا قال واعطاء كاكراه. الاعطاء في مرض الموت كالاقرارات وهذا شيء غريب من المؤلف رحمة الله وقد تابع فيه الاقناع والمذهب عندنا هذه مخالفة مذهب المذهب ان الاعطاء آما - 00:04:40

يكون معتبرا بحالة ايش؟ عطية مرض الموت المخوف الذي مريض مرض الموت مخوف. عطيته معتبرة بحالة الاعطاء او في حالة الموت. تكون المعطى يعني ينظر في حال المعطى هل هو والد او غير والد؟ يعتبر بحالة الموت او بحالة العطاء - 00:05:00

بحالة الموت اعتبارا بحالة الموت. فقوله واعطاء كاقرار هذا خالف نفسه هو رحمة الله. في المريض وكذلك الاقناع رحمة الله خالف نفسه في هذا الموطن الصحيح ان العبرة في الاعطاء بحالة الموت كالوصية عكس الاقرار. الاقرار العبرة في كون الشخص المقرر -

00:05:20

اوليس وارثا في حالة اقرار لا بحالة الموت. قال وان اقرت امرأة او ولها بنكاح لن ادعى اثنان قبل قرأ القرآن بنكاح بان فلان زوجها ولم يدعى اخر يعني يدعاه فقط واحد ادعى انه زوجها ادعى شخص عليها انه زوجها - 00:05:50

فيقبل اقرارها له بانها زوجته. اما اذا دعا اثنان فلا يصح ان تقر لهم لا يصح ان تقر لهم. قال وان قررت. او ولها اقر الولي المجبور على المرأة الذي - 00:06:20

له ان يجبر البنت وهو الاب. اقر ان اه فلانة ابنته زوجة فلان الذي ادعى انه زوجها فانه يقبل بشرط الا يدعى هذا النكاح اكثر من واحد. ولم يدعى اثنان - 00:06:40

انه حتى لو ادعى فلان واقررت هي اولها فانه يقبل يعني هناك اشياخ يرتبونها على هذا على هذه المسألة. يقول حينئذ ينظر اذا قام ببنتين قدم اسبق النكاحين. فان جهل فقوله ولني فان جهله الولي. اي الاسبق - 00:07:00

فسخ النكاح يعني لها احكام. المهم قوله ولم يدعى فلان هذا ليس قيادا على الصحيح المدني. بل حتى لو الدعوة تنام يقتل قالوا يقبل القرار صبي له عشر سنين انه بلغ الاحتلال. اذا قرر الصبي الذي كمل له عشر سنين - 00:07:20

انه بلغ الاحتلال فانه يقبل ولا يقبل قوله انه بلغ سن الابنية لو ادعى صبي انه وبلغ بكونه استكملا خمس عشر سنة فانه لا يقبل الا بنية. لكن باحتلال هذه - 00:07:40

لا يعني يعلم الا من جهته. قال ومن ادعى عليه بشيء. ومن ادعى عليه بشيء. فقال نعم او بلى ونحوهما. فصدق او انا مقر. فانه يعتبر اقرارا يعتبر شخص فقال انا ادعى عليك ان لي الف ريال عندك فقال المدعي - 00:08:00

يكون هذا اقرار منه ويلزمه ان يدفع اليه الاثرياء. او قال بلى مثلا. او قال صدق او قال نعم انا مطلق. فهذا اقرار ويلزمه ان يدفع الالاف. قال او التزم او خذه. ادعى عليه بالالف ريال. فقال المدعي عليه - 00:08:30

خذ الالاف ريال خذ الالاف ريال فهذا يعتبر اقرار خذ خذ الالاف خذ فقد اقر او تزن ادعى عليه بعشر دراهم فقال التزن لك من هذه السرة عشرة دراهم. زن لك من هذه السرة عشرة فهذا - 00:08:50

قال لا ان قال خذ بدون هاء ما لو الاولى قال خذ هنا قال خذ او تزن او نحوه فان هذا لا يعتبر اقرار. لا يعتبر اقرار المدعي عليه. يقولون احتمال ان يكون ذلك لشيء غير - 00:09:10

ادعى به احتمال ان يكون ذلك شيء لشيء غير مدعى به. ثم قال رحمة الله ولا يضر الانشاء فيه ولا يظن انشاؤه فيه يعني لا يضر آن يقول الانسان علي له علي الف ريال ان شاء - 00:09:30

الله من اشياء المقصود بها بمشيئة الله. فهذا اقرار صحيح. لو قال له علي ان شاء الله الف ان شاء الله فهذا اقرار صحيح. هذا اقرار قول مؤلف ولا غريب. لم اره في احد الكتب. والشارع هنا - 00:09:50

الشاب هنا يعني ذكر ان المراد به المشيئة بالله عز وجل بالله عز وجل. فهذا شيء غريب هل يعبر بالانشاء بمشيئة الله الله اعلم اللغة اعلم. قال ولا يضر الانشاء فيه. بهذه الصيغة لم اجدتها في احد. لكنهم يقولون اذا قال - 00:10:10

لو علي الف ريال ان شاء الله فانه قرآن صحيح. قال وله علي انتبهوا هم يفرقون بين ان يكون الانسان له علي وله عندي قال له علي هنا التزام اذا قال له علي هنا الجزم له عليه دين في ذمتك. قال له عليه الف - 00:10:40

هذا يسمونه اذا وصل بقرار ما يسقطه. يقر ثم يذكر بعد الاقرار شيء يسقط الاقرار. هذا لا يقبل ظنه. قال ولا علي الف لا يلزمني لا يلزمني. له علي الف لا لا يلزمني هذا وصل باقراءه ما - 00:11:00

له عليه الف هذا لا يلزمني يسقط له علي الف. فقوله لا يقبل منه ويلزمه الالف او قال له علي الف من ثمن خمر
ونحوه كثمن كلبة - 00:11:20

فانه وصل باقراره ما يسقطه وحين لا يعتد بهذا الاسقاط ويلزمه الالف لان ما يذكره بعد قوله وعليه رفع لجميع ما قر به. فلا يقبل كما استثنى كل المستثنى منه - 00:11:40

ثم المسألة الثالثة قال وله او كان له عليه الف وقضيت او كان له عليه الف قضيته. او برأته منه. فقوله بل قوله لانه يقولون منكر الالف التي في ذمته وهذه من غرائب المذهب. في الحقيقة - 00:12:00
فانها من وراء من القاعدة عندنا ان من اقر بشيء فالاصل انه لم يؤده ولم يعيده الى صاحبه. هنا يقول له الف او كان له عليه الف. لكنني انا ردت هذه فيقبل قوله بيمنه. يقولون لانه منكر - 00:12:30

والقول الثالث مذهب قول ابي الخطاب رحمة الله يكون مقرأ مدعيا للقضاء فلا يقبل الا البينة. لا يمكن قوله قضيته. لا يقبل قوله قضيته. لا يقبل قوله قضيته. لان الاصل - 00:12:50

اذا قر بشيء يعني هل يقبل قول الانسان في الرد الانسان اذا ادعى رد شيء لغيره فلا يقبل قوله في الرد. هذا الان اقرنا له ان لفلان له عليه ان تريها وادعى انه رده هذا غير الاصل انه لا يقبل قوله. وهنا خالفوا هذا العصر وقالوا يقبل قوله. ولذلك يقول - 00:13:10
رحمة الله لا ينبغي للقاضي الحنفي ان يحكم بهذه المسألة. ويجب العمل بقول ابن الخطاب. لا ينبغي القاضي ينبغي ان يحكم بهذه المسألة ويجب العمل بقول ابي الخطاب. قوله له علي او كان له علي الف قضيته - 00:13:30

او برأته منه فقوله يقبل قوله الا في حالتين. الحالة الاولى ان ثبت ما قر به البينة لو ثبت ما قر به البينة فانه لا يبقى قومه. قوله انه قضاها - 00:13:50

او بني ادم ان صاحبه ابرهة لا يقبل. الحالة الثانية لو اقر بذلك له عليه الف وعزاء الى سبب يعني نسبة لسبب له علي الف ريال ثمن مبيع وقضيته. نقول - 00:14:10

لا يقبل قوله لا يقبل قوله. اذا ما ذكره اخيرا مؤلف او استثناء من اصل مسألة. المسألة التي بعدها قال وان انكر سبب الحق ثم ادعى الدفع ببينة لم يقبل. هذه مسألة ايضا غريبة ولم اجد لها لا في الاقناع - 00:14:30
ولا تنتهي والمشارح هنا رحم الله. الشارح لم يشرحها على وجهها. وافضل من شرحها هو الشيخ ابن جامع في كتاب الفوائد المنتخبات. شرح اقسام. وبالجامع من من الاحسأ وهو تلميذ لابن فیروز وكتابه مطبوع في اربع مجلدات. المراد المسألة هذى وان انكر سبب الحق - 00:15:00

شخص ادعى على خالد مثلا او زيد وزيد ادعى على عمرو بالف ريال ثمن مبيع. ادعى زيد على عمرو بالف ريال ثمن المبتدئ. فانكر عمرو سبب الحق الذي هو البيع اصلا لم اشتري منه لم اشتري منه لم اشتري - 00:15:30
ثم ثبت الشراء ببينة ثبت الشراء ثبت ان عمرو اشتري من زيد ثم حينئذ لما وقع في يده اسقط يده عاما ادعى الدفع ببينة وهذا بشهود قال انا دفعت وهؤلاء شيودي. حينئذ يقولون لا يقبل لن يقبل ذلك منه. لن يقبل ذلك - 00:16:00
منهم اذا لو ادعى زيد على عمرو باخر ريال ثمن مبيح. ثم انكر عمرو عصب قال نام فعلت معك عقد باي عصا. ثم ثبت البيع ببينة. ثم ادعى عمرو ان - 00:16:30

دفع الثمن ولو ببينة فانه لا يقبل. قالوا من اقر بقبض او اقباض او هبة ونحوها ثم انكر ولم يجدد اقراره. اقر انسان هذى تحصل في المحاكم. تحصل في عند الكتاب العدد. يأتي البائع والمشتري يسأل الكاتب العدل فاضي الشیخ الكاتب العام. يقول الشیخ للبائع - 00:16:50

هل قبضت ثمن الارض التي ستبيعها؟ يقول نعم. والمشتري يقول اخبر القاضي انك قبضتها وبعد بكرة او بكرة كل يوم في الليل او في الظهر ساعطيك الثمن. هذا يحصل في المحاكم كثيرة. يعني يقر البائع انه قبض الثمن وهو لم يرفض اصلا - 00:17:20
وهو لم يقل هذا يجوز. اقر بفرض الثمن. ثم انكر انكر. هذا البائع ما قبض الثاني بعد يوم يومين ما المشتري ما دفعت له. فيرفع عليه

دعاة وينكر انه قبض ثمن هذه الارض - 00:17:40

ولم يجحد اقراره. يقال يقول لها القاضي انت اقررت انك خفضت الثمن. عند الشيخ الفلاني. قال انا لم اجحد الاقرار. انا اقر اني اقررت فعلا لكن الثمن ما خفضته. لكن اريد بينة واريد - 00:18:00

يمين المشتري انه اق卜ضني. لو سأل القاضي ان يطلب من المشتري يمينه فله ذلك. ويلزم قاضي ان يستجيب له ويطلب اليدين من المشتري انه دفع الثمن لمن؟ للبائع. وهذا تحسب محاكم كثيرة - 00:18:20

تحصد محاكم كثيرة. قال ومن اقر بخلقه او من اقر باقبار. في الرهن هذه ثمرة في الرهن الراهن يقول انا اق卜ضت المرسل. اق卜ضت المرسل الرهان. ثم يمكن يقول لا قال نعم انا قرأت لكني ما اق卜ضته. لم اق卜ضه. قال ولا بينة. لا توجد بينة تشهد بشيء - 00:18:40

من هذه الدعوة وسأل هذا الذي انكر للطائف احلام خصمه سأل القاضي ان يستحلف هذا انه آآق卜ض منه الرهن فله ذلك لزمه القاضي ان يستحلفه ويلزم الخصم ايضا ان يحلف. وان باع ووهب واعتق ثم قر بذلك لغيره. باع سيارة - 00:19:10

ثم بعد البيع قال ان هذه ليست لي. لم يقبل لن يقبل هذا القرار ويغفرمه يعني يفرق بدلہ له وان قال بعد ان باع او وهب او اعتق لم يكن منه لم تكن السيارة منه - 00:19:40

في حال البيع ثم ملكتها بعد يعني بعد الغيب. او ملكت هذا العبد بعد ان اعتقته. قبل بينة يقبل دينه. ما لم يقدر البينة قال بنحو قبضت ثمن ملكي قبضت زمن ملكي. قال ولا يشترط جوع من قر الا في حد الله تعالى. في حد لا - 00:20:00

تعالى اذا قرن انسان في حد من حدود الله تعالى كالزنا والسرقة فانه يقبل منه رجوع اما في حقوق الله او حدوث الحقوق الادميين مثل الديون وغيرها لوقر بشيء في ذلك - 00:20:30

انه لا يقبل منه الرجوع. قال وان قاله علي شيء او كذا. لفلان علي شيء. بهذه اللفظة لخالد عريشة او له علي كذا ويسكت. او يقول له علي مال عظيم. ونحوه - 00:20:50

كان الامراء عليه مال كثير. ويسكت. وحينئذ يرجع في تفسير ذلك الى هذا المنطق. فان ابي ان وابي تفسيره نقول انت قلت له علي شيء. طيب فسر لنا ما المراد بهذا الشيء؟ املي في السرة - 00:21:10

فانه يحبس حتى يفسره. ثم ذكر ما يقبل تفسيره به قال ويقبل باقل مال اقل ما يتمون لو ريال واحد له عليه شيء انا اردت انه رباء او عشرة ريال او مئة ريال يقبل باقل من تمويل. وايضا يقبل له قال له انا اريد بقول - 00:21:30

لو عليه شيء كلب مباح نفعه. كلب الصيد والماشية. لا بميته. لو قال له عليه شيء ثم قال اريد انها ميته لا يقوى تفسيره بذلك. او قال اريد الخمر او شيء لا يتمول في العادة كقشر جوزة ونحوه كحبة بر - 00:21:50

او رد سلام له عليه حق. واريد به رد السلام. لا يقبل هذا التفسير منه. قال وله وان اقر قال له تمر في جرار. او سكين في قيراط في جراب او سكين في قراءة اليهود ووعاء السكين. او فص في خاتم ونحو ذلك - 00:22:10

يلزمه الاول فقط. يلزمه التمر فقط. لا يلزمه الجيران. او يلزمه السكين. لا يلزمه ويعاز ستين فصل بخاتم يلزمه القص. اما الخاتم فلا يلزمه لا يعتبر منقضا به. قال او بشجر ليس اقرارا بارضه. لو اقرن هذا الشجر او هذه النخيل لفلان من الناس ليس اقرارا بالارض التي تحت - 00:22:40

الشجرة او تحت النخلة. قال وبامة ليس اقرارا بحبله لقرآنـه فلان ليس اقرارا بحملها لانه في ان الحق قد لا يتبعها قد لا يتبعها. وبستان يشمل الجار اذا قال بشخص - 00:23:10

فان هذا يشمل جميع اشجار البستان. ارض البستان واسجاره التي فيه. قال من ادعى احدهما صحة العقد والآخر فسألـه فقال الصحابة قاعدة من ادعى فساد العقود فانه لا يقبل. كل من ادعى ان العقد - 00:23:30

fasد بتخلف احد بعد ما وقع العقد اتفقا على العقد. بعد سنة وسبعين قال لا هذا العقد يعني تخلت فيه بعض الشروط فان هذا من ادعى فساد العقد آآفانه لا يقبل قوله. قالوا وان ادعى احدهم صحة العقد - 00:23:50

الآخر فساده فقول مدعـي الصحة. وقول المـدعـي صـحة العـبد. ورـحـم اللهـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ اـعـلـمـ بـالـصـوـابـ وـالـاـصـلـ اـنـ الفـقـهـاءـ كـمـاـ

قال البعض انهم يختتمون كتاب الاقرار يرجوه من الله عز وجل - 00:24:10
ان يذكراهم الاقرار بالشهادتين عند الموت. نسأل الله عز وجل ان يذكرنا بها. والله تعالى اعلم. وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله
وصحبه وسلم - 00:24:30